ففيه اختلاف والفتوى علي انه ما دامت العقلة الي وقت الموت
يجوز اقراره باشارة واشهاده عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته
مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والاقرار بالنسب والافتا
كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتا بالراس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من
النسب لانه يحتاط فيه بحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام
او اخذا من الكتاب والطلاق ان تفسير المبهم كقوله انت طالق
هكذا واشار بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق
واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار الان حكم قوله
انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا
الاشارة من محرم الي صيد فقتله يجب الجزاء علي المشير فص
اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه
اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعند
الامام ان تلك المدة كمدة العنة يعني الحقير يعني بها سنة
واحدة لكن سر نقلا عن الاشباه ان هذا القول ضعيف فت
اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه
سنة فهو كاخرس ص مريض قادر علي التكلم قيل له اوصيت
بكذا فاوما برأسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد
عليك فاومي برأسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين
المسئلتين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومي برأسه
اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله خ اذ السؤال عن المسئلة طلب
العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص
لو عجز المريض عن التكلم فاومي برأسه الي رجل يريد به
الايصا يصير وصيا كاشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر

علي

علي البيان بالكتابة هذا به الاشارة معتبرة ولو قادرا علي
الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر مع القدرة
علي الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما استويا
لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد
في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة
لما انها اقرب الي الظنون من اثار الاقلام فاستويا صح
رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك فاوما برأسه اي نعم يثبت
نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاوما برأسه اي نعم
لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا انه يرى انه
يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة
يعني في المنكوحة لا في ام الولد اوفيها يحتاج الي دعوة ثم ان
وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل
القن امة والمسئلة بحالها حيث لا تعتق هي كالقن مع انه يحتاط
ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة الحسبية بلا
دعوي بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة
امر متحقق في الخارج بلا توقف علي لفظ لافظ بخلاف العتق
حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولي بما دل علي الاعتاق شرعا
فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله
اعلم ذ قسنا الطلاق علي العتق ومسئلة العتق في ت
يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومي برأسه اي نعم لا يحنث
ن حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا
فاومي برأسه نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار
والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو اقر علي رجل صك
اقرار فقيل له اهو كذا فاومي برأسه اي نعم لا يكون

Copyright © King Saud University